المسألة الاولى الثمن من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين
وللام من المسألة الثانية السدس وللاخت للام
السدس وللاخ للاب ما بقي والمسألة الثانية من ستة
وتصح منها والعدد من الاخرة رد الام من الثلث الى السدس
والاثنان عند الفرضيين عدد يرد الى الام من الثلث
الى السدس والحالة هذه سئل في واقف شرط
في وقفه الثابت المحكوم بموجبه من قبل حاكم حنفي المذهب
شروطا منها انه اذا اراد احد من النظار على هذا
الوقف او من مستحقيه استبدال هذا الوقف او شيء
منه كان الناظر عليه قبل ذلك معزولا عن النظر وكان
المستحق قبل ذلك ساقط الاستحقاق بمجرد ان الواقف
ونسله وعقبه ثم ان الناظر على هذا الوقف لم يطلع على
ما شرط الواقف من الشرط المذكور وكتب بذلك مكاتيب
استبدالات مسطرها بوجود المسوغ الشرعي بزعمهم
المقتضي لذلك الثابت المحكوم بموجبه من قبل الحاكم
الحنفي المذكور والحال انه ما استبدله لم يكن مسوغا
شرعا فهل الاستبدالات المذكورة يعمل بها وتنزل شرط
الواقف ولا التفات الى الاستبدالات المذكورة ام لا
وما الحكم في ذلك اجاب لا يصح الاستبدال
وترد العين الى الوقف ويأخذ المستبدل حيث

لا مسوغ

لا مسوغ ولو كان مسوغا ليس الاستبدال الا للقاضي
سئل في شخص استاجر جهة وقف من ناظر شرعي
للوقف المذكور بمباشر وشاهد وللوقف المذكور مستحقات
فاذن له ان يصرف على مستحقات الوقف من عمارة
وترميم بحضور الشاهد والمباشر ثم ان المستاجر المذكور
يتوجه يشتري آلات العمارة من جير واخشاب وجبس
ومسمار في غيبة الشاهد والمباشر ولا يطلع احدا منهم
على الثمن الذي يشتري به تلك الآلات غير انه كلما فعل شيئا
من ذلك يقول لهما اشتريت واحضرت كذا كذا قنطار من
الجير وكذا كذا الف طوبة وكذا كذا قطعة خشب فيكتب
له الشاهد والمباشر ما يسميه لهما اعتمادا في سوابقهما
عند حضورهما من اشغالهما حتى انتهت العمارة المذكورة
طلب منهما محضر ومدين لك فكتبا له محضر ومدين لك عما صرف
وكتب الشاهد والمباشر على ظاهرها الحمد لله نزل علم ذلك
ولم يكتبا حضرت ذلك لانهما لم يحضرا ذلك فتوجه المستاجر
بتلك المحضر ومثله للناظر وطلب منه امضاها واشهاده على
نفسه انه اجازها وامضاها ولم يطلب الناظر المباشر
والشاهد عند الاشهاد على نفسه بينا لهما غير ما تضمنته
المحضر ومثل المذكورة من الصرف فهل ينفع المستاجر المذكور
الاشهاد المذكور بالامضاء والحالة هذه ام لا وهل اذا
قام قايم وادعى حسبة ان هذا البناء لا يساوي هذا

Copyright © King Saud University